

التخطيط اللازم بمعرفة الإسكان في هذا الجزء حتى أنه عند إزالة المباني وإعادة إنشائها يترك الجزء الواقع به طريق الكباش .
أما قطعة الأرض المرموز لها على الخريطة بالحرف (C) الواقعة بحوض "أبو الحود" نمرة ١٧ بالكرنك فهي الجزء المطلوب تزع ملكيته وفقاً لأحكام القانون ، وذلك لكتف طريق باقى الكباش . ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون تزع الملكية قد أسد للسيد رئيس الجمهورية اختصاص تقرير تزع الملكية لتفصيل العامة ؟

لهذا يشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام بعرض مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية مقرراً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم (٩٥) (١٩٧٢/٣/١) للفضل بإصداره في حالة الموافقة .

نائب رئيس الوزراء، وزير الثقافة والإعلام
الدكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٢

يعتبر مشروع إقامة عملية بياتيكية بناحية قرية كفر حسين الطوبجي مركز منها الفتح محافظة الشرقية من أعمال المتفق العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزع ملكية المقارات لتفصيل العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام الخاصة بزع الملكية لتفصيل العامة والاستيلاء على المقارات ؟

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفق العامة "آثار" قطعة الأرض الواقعة بحوض أبو الحود رقم ١٧ قسم أول والمرموز لها على الخريطة المرفقة بالحرف (C) بمدينة الأقصر محافظة قنا المبنية حدودها وسعدها بالمذكورة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مدربريسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢ ديسمبر) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المتفق العامة "آثار" على قطعة الأرض الواقعة بحوض "أبو الحود" رقم ١٧ قسم أول بمدينة الأقصر مركز الأقصر محافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزع ملكية المقارات لتفصيل العامة أو التحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام الخاصة بزع الملكية لتفصيل العامة أو الاستيلاء على المقارات ؟

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفق العامة "آثار" قطعة الأرض الواقعة بحوض أبو الحود رقم ١٧ قسم أول والمرموز لها على الخريطة المرفقة بالحرف (C) بمدينة الأقصر مركز الأقصر محافظة قنا المبنية حدودها وسعدها بالمذكورة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مدربريسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢ ديسمبر) أنور السادات

مذكرة إيضاحية

في شأن تقرير المتفق العامة "آثار" على قطعة الأرض الواقعة بحوض أبو الحود رقم ١٧ بمدينة الأقصر مركز الأقصر محافظة قنا

تحت المادة الثانية من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ على أن تتحقق حكم الآثار الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير الثقافة بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد ، وكذلك الأرض المملوكة للأفراد التي تقع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية . ولوزير الثقافة أن يصدر قراراً بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تم إجرامات تزع الملكية وفقاً لأحكام القانون .

وقد سبق أن قامت المبنة العامة للآثار بإزالة مباني الأقصر القديمة بالقرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٦ وتم كشف طريق الكباش في الجزء المرموز له على الخريطة بالحرف (A) كما تم إخضاع الجزء (B) المادة الثانية عشرة من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ وتم وضع

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

مدربريسة الجمهورية في ١٨ ذى القعده ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أنور السادات